

فان تلت لا بالمتعمال **والارض** وكذا ان لم يرب لها في **الارض** ثم قيل ببيع الحاكم
والارض انه لا يضمن ما يبيح او يشترط باشتغال وطول الارض وما فيها ويقدر بينهما **والارض** انه يرض عنهما حتى
 يضمن المحقق والمستعير من متاجرا يضمن **في الارض** ولو لم يرض
 دابته في يد وكيل بعته في شغله او في يد من شغلها اليه لزم
 فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن فان اعاد لم يرض **في الارض** وكلمة بيع ملكه وقيل ليس للمستعير ببيعة لثالث
 زرعها ومشهها ان لم ينهه او لشعير لم يزرع فوفاه كحطاطه **والعارية** الموقته كالملقة وفي قوله له القلع فيها تجانا اذا
 الزراعة **في الارض** ويزرع ماشا واذا اشتغل بالبناء وغيره يرض واذا اعاد الزراعة فرجع قبل ادراك الزرع **والضمان**
 الزراعة ولا يرض **والضمان** انه لا يرض مستعير لبناء او غيره عليه الاتصال الحضانة وان له الاجر فلو عين ماء ولم يركه
 وانه لا يرض اعاد الارض مطلقه بل يشرط تعيين نوع القلع **فصل** في الكلا وحدهما مرد العارية متى شا الا اذا
 لدفن فلا يرجح حتى يندرس اثر المدفون واذا اعاد البناء **فصل** في الكلا وحدهما مرد العارية متى شا الا اذا
 او المغارث ولم يذكره ثم رجع فان كان شرط القلع تجا بالبيع **فصل** في الكلا وحدهما مرد العارية متى شا الا اذا
 والاقان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزم منه تسوية الارض **فصل** في الكلا وحدهما مرد العارية متى شا الا اذا
قلت **الارض** يلزمه والله اعلم وان لم يتزلم قلع تجا بالبيع **فصل** في الكلا وحدهما مرد العارية متى شا الا اذا
 للمعير الجاردين ان يقيه باجر او يقلع ويضمن ارض القلع **فصل** في الكلا وحدهما مرد العارية متى شا الا اذا
 قيل او يملكه بعمته فان لم يتخير ليرفع تجا ان يرض المستعير

١٨٧

فان تلت لا بالمتعمال **والارض** وكذا ان لم يرب لها في **الارض** ثم قيل ببيع الحاكم
والارض انه لا يضمن ما يبيح او يشترط باشتغال وطول الارض وما فيها ويقدر بينهما **والارض** انه يرض عنهما حتى
 يضمن المحقق والمستعير من متاجرا يضمن **في الارض** ولو لم يرض
 دابته في يد وكيل بعته في شغله او في يد من شغلها اليه لزم
 فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن فان اعاد لم يرض **في الارض** وكلمة بيع ملكه وقيل ليس للمستعير ببيعة لثالث
 زرعها ومشهها ان لم ينهه او لشعير لم يزرع فوفاه كحطاطه **والعارية** الموقته كالملقة وفي قوله له القلع فيها تجانا اذا
 الزراعة **في الارض** ويزرع ماشا واذا اشتغل بالبناء وغيره يرض واذا اعاد الزراعة فرجع قبل ادراك الزرع **والضمان**
 الزراعة ولا يرض **والضمان** انه لا يرض مستعير لبناء او غيره عليه الاتصال الحضانة وان له الاجر فلو عين ماء ولم يركه
 وانه لا يرض اعاد الارض مطلقه بل يشرط تعيين نوع القلع **فصل** في الكلا وحدهما مرد العارية متى شا الا اذا
 لدفن فلا يرجح حتى يندرس اثر المدفون واذا اعاد البناء **فصل** في الكلا وحدهما مرد العارية متى شا الا اذا
 او المغارث ولم يذكره ثم رجع فان كان شرط القلع تجا بالبيع **فصل** في الكلا وحدهما مرد العارية متى شا الا اذا
 والاقان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزم منه تسوية الارض **فصل** في الكلا وحدهما مرد العارية متى شا الا اذا
قلت **الارض** يلزمه والله اعلم وان لم يتزلم قلع تجا بالبيع **فصل** في الكلا وحدهما مرد العارية متى شا الا اذا
 للمعير الجاردين ان يقيه باجر او يقلع ويضمن ارض القلع **فصل** في الكلا وحدهما مرد العارية متى شا الا اذا
 قيل او يملكه بعمته فان لم يتخير ليرفع تجا ان يرض المستعير

كتاب النصب

Copyright University